جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- قبايلي محمد
- قارو نبيل

إشراف الأستاذ:
د/ لكحل صالح

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ لكحل صالح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

أولا نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا وأن بلغنا هذه اللحظة التي من بها علينا بالنجاح والتخرج

كما نتوجه بجزيل الشكر للدكتور الفاضل "لكحل صالح" الذي رافقنا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة لإتمام هذه المذكرة.

وإلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأصدقاء والزملاء في الكلية.

وشكرا

إهداء

يسعدني في هذا اليوم الذي من فيه الله علي
بالنجاح والتخرج أن أهدي ثمرة عملي هذا إلى من يجري
حبهما في عروق دمي.
أبي الذي لا يسعني إلا أن أدعوَ الله أن يبقيه لي وأن لا
يحرمني من حنانه.
إلى جنة الله في الأرض "أمي" التي ربتني وعلمتني
وأحاطتني بحنانها فاللهم احفظها من كل شر واجعلني من
البارين بها.
كما أهديها أيضا إلى أصدقائي رفقاء دربي الذين
كانوا لي عونا وسندا طيلة مشواري الدراسي.

محمد

إهـــداء

إلى من أبتغي رضاها بعد رضا الله تعالى راجي رضائها مجاهدة لبرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا إلا مصدر القوة ورمز التلاحم إلى فخري وسندي أمي حفظها الله.

إلى الذي فارقنا في الدنيا لكنه لم يفارق قلبي "أبي" رحمة الله عليه.

إلى إخوتي وأخواتي عرفانا بدعمهم وتشجيعهم لي.

إلى كل من علمني حرفًا إلى كل من يسلك طريقًا يلتمس فيه علما.

إلى كل من ساعدني في رحلتي العلمية لهم مني كل تقدير واحترام.

إلى كل من لم أسعد برؤيتهم ولكن حسبي اني أعيش في دنياهم.

نبـيل

إن تطور الحياة التجارية افرز ضرورة البحث على رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل مختلف العمليات التجارية وذلك بتكوين شركات الأموال تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضرورية لمجابهة المشروعات التي يعجز الأفراد على انجازها بما أن المجهودات الفردية لا ترقى إلى انجاز المشاريع الكبرى وذلك لنقص الإمكانيات المادية و التنظيمات اللازمة لتسييرها، وأيضا الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي لم تتمكن من انجاز الأغراض الاقتصادية المرجوة نظرا لقلة رؤوس الأموال، وتعتبر شركة المساهمة الركيزة الأساسية لشركات الأموال وذلك لضخامة رأسمالها الذي يعتبر غطاء قانوني يضمن حماية لحقوق الدائنين على الشركة وكذا لمساهمتها الكبيرة في نمو وتطور الاقتصاد العالمي.

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في المساهمة في النهوض باقتصاد البلدان إلا أنها يمكن أن تكون لها آثار سلبية، فأحيانا قد تصدر عنها أفعال وتصرفات غير مشروعة تضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وبالتالي كان لزاما البحث عن قواعد المسؤولية الجزائية للشركة للحد من خطورة الجرائم التي ترتكب باسم الشركة، غير أن هذه الأخيرة أصبحت محل خلاف بين رجال القانون فمنهم من رأى بأن قيامها يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبات وبالتالي أنكرها، ومنهم من اعتبرها ضرورة حتمية وبالتالي يجب تكريسها كمبدأ في قانون العقوبات.

أما المشرع الجزائري فقد كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة كمبدأ عام بموجب تعديلات 2004، والتي أدرج قاعدة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تقتضي مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثله الشرعي أو أحد اجهزته باسم ولحساب الشركة.

وبما أن شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي يستوجب وجود شخص طبيعي يتصرف باسمها وحسابها وهو ما يسمى بالمسير، والذي يعرف بأنه كل شخص يمارس ويتولى

صلاحيات التسيير في الشركة وذلك من خلال أداء مهام التخطيط والتنشيط وتنسيق الجهود والمراقبة والأهم من ذلك اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد.

غير أن المسير أثناء تأديته لمهامه قد تصدر عنه تصرفات وأفعال مخالفة للقانون يترتب عنها أضرار جسيمة تضر الشركة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، مما جعل المشرع يصدر عقوبات بحقه سواء في القواعد العامة التي تنصب في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو بموجب قوانين خاصة كالقانون التجاري، وذلك لغرض إضفاء الحماية القانونية اللازمة لكل من يتضرر جراء هذه التجاوزات وأيضا توفير الحماية اللازمة لأموال الشركة.

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة كون المنصب الذي يتولاه المسير منصب حساس وهام بالنظر إلى طبيعة الشركة التي تعتبر الركيزة الأساسية للنهوض باقتصاد البلدان نظرا للدور المهم الذي تلعبه على مستو تعبئة الادخار ومراكمة رؤوس الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الضخمة في مختلف قطاعات الانتاج.

إن المراد من اختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب بعضها شخصي والآخر موضوعي، فالسبب الشخصي يتمثل في ميولنا إلى البحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل التجارة في بلادنا، أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في أهمية الموضوع ودقته كما أن تفاقم الدور الذي تلعبه شركات المساهمة في المجال الاقتصاد يبرز ضرورة دراسة الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية للمسيرين فيها.

أما فيما يخص الأهداف التي نسعى إليها في دراستنا لهذا الموضوع، تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة وذلك بتحديد القواعد الجزائية التي خصها المشرع لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة في حال الانحراف والخروج عن الحدود.

بالرغم من كون موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة ذو أهمية يستوجب التدقيق والتفصيل في جزئياته، إلا أننا واجهنا أثناء دراسته العديد من الصعوبات ومنها قلة

المراجع التي ناقشت الموضوع، فلم يتم معالجته بكثرة، إذ نجد أن مختلف الدراسات الأكاديمية التي عالجت هذا الموضوع لم تتطرق إلى موضوع المساءلة الجزائية التي تقوم جراء الجرائم المرتكبة داخل الإطار القانوني لشركات المساهمة بصفة خاصة، وإنما تطرقت إليه بإيجاز.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

- **هل وفق المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة ؟**

وللإجابة على الاشكالية التي طرحناها اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها مما يساعدنا في فهم أعمق لموضوع الدراسة من جوانبه المختلفة، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك باتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين ومبحثين لكل فصل.

حيث تناولنا بالدراسة تطور فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة (الفصل الأول)، وذلك من خلال التعرض إلى الجدال الفقهي حول اعتماد هذا المبدأ من عدمه ومقف التشريعات منه، ثم تطرقنا إلى نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري (الفصل الثاني)، وذلك من خلال تبيان الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

أفرزت التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم انتشار كثيف لشركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها تهدف لتجميع الأموال للقيام بمشاريع صناعية واقتصادية ضخمة، غير أن ذلك يصاحب انتشار كثيف للجرائم التي ترتكبها هذه الشركات مما يستوجب قيام مسؤوليتها الجزائية لحماية المجتمع والحد من خطورة تلك الجرائم.

غير أن إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا لم يكن بالأمر السهل، بل كانت من أصعب المسائل التي واجهت رجال القانون الجنائي، فقد انقسم الفقهاء والمشرعون إلى فريقين متضادين، فمنهم من أنكر المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باعتبار أن الشخص المعنوي مجرد افتراض وخيال من صنع المشرع وخال من الإرادة والتمييز مما يجعله غير آهل لتحمل المسؤولية، ومنهم من أقر بهذا المبدأ كون الشركة تشكل حقيقة إجرامية ويجب الحد من خطورتها.

وعليه سنتناول بالدراسة مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى مسألة إسناد هذه المسؤولية لشركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وذلك لكونها تسعى لتجميع رؤوس أموال كبيرة قصد القيام بمشاريع صناعية واقتصادية ضخمة، والوسائل والإمكانيات الضخمة الحديثة التي تمتلكها قصد استخدامها لتحقيق أهدافها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تخرج هذه الشركات عن حدود القانون وتسلك طريقا إجراميا قصد تحقيق بعض الأغراض، وبذلك تسبب أضرارا جسيمة للغير تفوق تلك التي يحدثها الشخص الطبيعي، وهو الأمر يستوجب مسائلتها جزائيا ومعاقبتها عن ذلك، غير أنه بخصوص هذه الأخيرة ظهرت العديد من النظريات منها ما يؤيد فكرة مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها وإقرار العقوبة بحقها، ومنها من أنكر ذلك.

وفي هذا الصدد سنتعرض إلى الجدال الذي ثار بين الفقهاء حول مسألة إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم إلى موقف التشريعات بخصوص هذه المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول اعتماد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

لم يتفق الفقه حول رأي واحد بخصوص إمكانية المسائلة الجزائية لشركة المساهمة، بل انقسم إلى اتجاهين، اتجاه أنكر إمكانية مسائلة الشركة جزائيا مستندا في ذلك إلى حجج (الفرع الأول)، أما الاتجاه الثاني فيرى أن قيام المسؤولية الجزائية للشركة أمر ضرورة مسائلتها مستندا في ذلك أيضا على حجج تمثل في مجملها ردودا على حجج الاتجاه المنكر لهذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

ساد الاتجاه في القرن التاسع عشر، حيث أنكر مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة باعتبار أن المسؤولية الجزائية تقوم فقط على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة[1]، وقد استند أنصاره لدعم موقفهم الرافض لهذا المبدأ إلى عدة اعتبارات أهمها طبيعة شركة المساهمة، مبدأ تخصص شركة المساهمة، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة وطبيعة العقوبة الجزائية.

أولا: الاعتبارات المتعلقة بطبيعة شركة المساهمة

تقوم هذه الاعتبارات على أساس أن طبيعة شركة المساهمة مجازية، فهي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع وليس لها وجود في الواقع[2]، مما يعني أنه حسب هذه النظرية فالشخصية القانونية تنحصر فقط في نطاق الشخص الطبيعي الذي يعتبر صاحب الحق في نظر القانون، أما الشخصية التي يعترف بها لغير الإنسان فما هي إلا مجرد تحايل من قبل القانون على الواقع.[3]

وبالتالي بما أن الشخصية القانونية للشركة هي مجرد تحايل وافتراض قانوني، فالقول بتحميلها المسؤولية الجزائية هو ضرب من ضروب الخيال، والقانون لا يبني أحكامه على الافتراض والمجاز وإنما على الحقيقة والواقع، كما أن الجرائم التي ترتكب باسم ولحساب الشركة، هي تصرفات صادرة من الشخص الطبيعي الممثل لها يسأل عنها بصفة شخصية كما هو مقرر في القواعد العامة لقانون العقوبات.[4]

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص56.

[2]– فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد، 02، 2019، ص87.

[3] –أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21.

[4] – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980، ص103.

كما أنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة وذلك لانتفاء قدرتها على التمييز وانعدام الإرادة المستقلة لديها وهي العناصر التي لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان، وعليه فالإرادة تثبت للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة[1]، إذ لا يتصور أن

ترتكب الشركة الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة هي سبب السلوك الإجرامي.[2]

ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بتخصص شركة المساهمة

يعتبر الأنصار المستندين إلى هذه الحجة أن مسؤولية الشركة وأهليتها القانونية تتحدد بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضها المشروعة، وبطبيعة الحال لا يدخل ارتكاب الجرائم ضمن الأهداف التي تسعى إليها شركة المساهمة، فإذا ارتكب ممثلوها جريمة باسمها ولحسابها يستحيل إسناد الجريمة إليها، والقول بغير ذلك يعني الإقرار بالوجود القانوني للشركة خارج نطاقها،[3]

وقد لخص الأستاذ مستر هذه النظرية بقوله:" يذهب القائلون بهذه الحجة إلى أن شخصية الجماعة ليست كلية على عكس الشخصية المقررة للأفراد، إذ هي محدودة بالغرض الذي من أجله فرض القانون وجودها وقيامها، وأنه يستحيل أن يكون هذا الغرض هو ارتكاب جرائم، ومن أجل هذا تكون الجماعة أهل لارتكاب جريمة، ويردف القائلون بهذه الحجة بأن إعمال مبدأ التخصص بالنسبة للأشخاص المعنوية يستوجب قصر نشاطهم وتحديده وربطه بالغرض الذي قامت من أجله وأنه لا يمكن أن يستهدف إنشائها ارتكاب الجرائم، مما يؤدي بالضرورة إلى القول بانتفاء أهليتها لارتكاب الجرائم.[4]

---

[1]– سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص8.

[2] – بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001 ص30.

[3] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة –، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص14.

[4]– بشوش عائشة، مرجع سابق، ص31.

ثالثا: الاعتبارات المتعلقة بمبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة بأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، فالشخص لا يسأل جزائيا عن فعل ارتكبه غيره، فالأصل في المسؤولية الجزائية أو العقوبة هو أنها شخصية، فلا تقع إلا على عاتق مرتكبها، فهو وحده من يتحمل هذه المسؤولية.[1]

ويرى أنصار هذه النظرية أن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة يعتبر خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة، وذلك لأن توقيع العقوبة عليها سيشمل جميع الأشخاص المكونين لها والعاملين لديها، بالرغم من أنه يوجد منهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة وهذا ما يتنافى مع قواعد العدالة.[2]

وعليه فإقرار المسؤولية الجزائية للشركة، يرتب نوعا شاذا من المسؤولية تتنافى مع مبادئ قانون العقوبات ممن يمثلون الشركة أو يتصرفون لحسابها وهي المسؤولية عن فعل الغير، وهذا النوع من المسؤولية يصطدم بمبدأ أساسي في قانون العقوبات وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لذلك يعتبر عقاب الشركة عقابا مقرر بطريقة عمياء مادام أنه يشمل أشخاص لا علاقة لهم بتلك الجريمة.[3]

رابعا: الاعتبارات المتعلقة بتطبيق العقوبة الجزائية

يرى دعاة هذا الاتجاه أن تحميل شركة المساهمة المسؤولية الجزائية أنه أمر عديم الجدوى ولا فائدة منه، وقد برروا ذلك بما يلي:

[1] – محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوارث للنشر، عمان، 2003، ص219.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص54.

[3]– بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25.

1- استحالة تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشركة

وأساس هذه الحجة أنه توجد بعض العقوبات لا يمكن توقيعها على الشركة كالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن)، وعقوبة الإعدام التي لا تتلاءم إلا مع الأشخاص الطبيعيين، وفي بعض الأحيان حتى العقوبات المالية يصعب تنفيذها في حق شركة المساهمة، فمثلا في حالة عدم دفع الغرامات، وحسب ما قرره المشرع، فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني وهو لا يمكن تنفيذه على شركة المساهمة.[1]

2- عدم نفعية العقوبة بالنسبة لشركة المساهمة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق العقوبة على شركة المساهمة هو أمر غير مجدي كونه لا يحقق أهم أغراضها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا[2]، فوظائف هذه العقوبة تتحقق فقط عند تطبيقها على الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه ميزة الإدراك والإرادة الحرة، أما بخصوص شركة المساهمة فباعتبارها شخصا معنويا ليس له القدرة على الإدراك والتمييز وليس له إرادة حرة، فالقول بأن تطبيق العقوبة في حقها يؤدي إلى ردعها وتخويفها هو أمر مبالغ فيه، فحتى وإن كان بإمكانها ارتكاب الجرائم إلا انه لا يمكن توقيع العقوبة في حقها، فشأنها شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب.[3]

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

على عكس الاتجاه التقليدي الرافض لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة، ظهر اتجاه حديث يؤيد فكرة المسؤولية الجزائية للشركة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجج التي ساقها أنصار الاتجار الرافض لإقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة ليست قاطعة ورد عليها بجملة من

[1]- خلفي حسام الدين، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص27.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص55.

[3]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 33.

الاعتبارات منها ما يعد تفنيدا لتلك الحجج، ومنها ما يعد اعتبارات عملية تستدعي ضرورة تكريس هذه المسؤولية، وذلك دون إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من العقاب.[1]

أولا: تفنيد حجج الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

استند أنصار هذا الاتجاه في دعم موقفهم المؤيد لمبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، على نقد حجج أنصار الاتجاه الرافض لهذه المسؤولية ودحضها، وذلك كما يلي:

1- الوجود الفعلي للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القول بأن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض أو مجاز من صنع المشرع وأن إرادته مستعارة من الشخص الآدمي الذي يمثله، هو قول غير صحيح، بل هو حقيقة قانونية واجتماعية له إرادة خاصة ومستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له، والتي تتمثل في إجماع آراء أعضاء الشخص المعنوي أو المساهمين فيه.[2]

وبما أن الأشخاص الطبيعية تمثل حقيقة قانونية وشركة المساهمة تعتبر شخصا معنويا فإن استبعاد مسؤوليتها الجزائية يصبح أمرا غير مؤسس وغير مبرر ليس فقط من الناحية القانونية وإنما حتى من الناحية الاجتماعية.[3]

وبالتالي فشركة المساهمة أصبحت كالأشخاص الطبيعيين يمكن أن ترتكب الركن المادي للكثير من الجرائم كالنصب والتزوير والغش الضريبي ومخالفة قوانين العمل، كما أنها تتميز بإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين لها او المساهمين فيها، والتي تتجسد من خلال الاجتماعات والمداولات وانتخاب الجمعية العامة للمساهمين والتصويت في مجلس الإدارة.[4]

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر،2005. ص39.

[2] - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 32.

[3]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 35.

[4]- بوخزنة مبروك، مرجع سابق، ص75.

2- مبدأ التخصص لا يخول دون مساءلة شركة المساهمة جزائيا

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تخصيص شركة المساهمة لأداء هدف معين لا ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليها فارتكاب الجرائم ليس ضمن غايات وجود الشركة وإنما تعتبر خروج عن الغرض أو الغاية التي أنشئت من أجلها[1]،فهي كالشخص الطبيعي فغايته ليست ارتكاب الجرائم ولكن مع ذلك يسأل عنها، فإذا سئلت شركة المساهمة عن جريمة ذلك لا يعتبر أن الجريمة هي من ضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وإنما هي وسيلة منحرفة استعملتها لتحقيق ذلك الهدف، كما هو الشأن عند مسائلتها عن الأفعال الضارة فذلك لا يجعل من إحداث الضرر بالغير غرضا للشركة وإنما هي أيضا تعتبر وسيلة منحرفة.[2]

والاعتماد على التخصص كأساس لنفي المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة يترتب عليه أيضا عدم مسائلتها مدنيا عن تعويض الضرر، فإحداث الأضرار بالغير أيضا ليس من الغايات التي تسعى إليها الشركة.[3]

3- عدم تعارض مسؤولية شركة المساهمة مع مبدأ شخصية العقوبة

ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن والقول بأن آثار العقوبة تمتد إلى أعضاء الشركة الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، اتجه أنصار هذا الاتجاه الحديث إلى القول بأن الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لا يعد خرقا لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك لأن هذه الآثار تكون عارضة وليست مباشرة.

كما أن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يساهم في الجريمة، لأنه إذا وقعت جريمة وامتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به، فذلك لا يعتبر مخالفا للمبدأ، لأن شخصية العقوبة لا تتحدد في ضوء الآثار غير المباشرة، ففي كل عقوبة آثار مباشرة تصيب مرتكب الجريمة وآثار غير مباشرة تنصب على ذويه، فمثلا في حالة

[1]- فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س، ص35.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 39.

[3]- فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص36.

توقيع عقوبة على شخص طبيعي سواءا كانت سالبة للحرية أو غرامة فإنه توجد هناك آثار تمتد إلى أفراد أسرته.[1]

4- تفنيد الاعتبارات المتعلقة بتطبيق العقوبة الجزائية

لقد استند أنصار هذا الاتجاه في تفنيد الاعتبارات المتعلقة بتطبيق العقوبة إلى تبيان اللبس الذي وقع به أنصار التجاه الرافض لمبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، بالإضافة إلى تقديم حججهم الخاصة وذلك كما يلي:

أ- تطويع عقوبات تتلاءم مع شركات المساهمة

على عكس الاتجاه التقليدي، يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة شركة المساهمة لا تعتبر سندا لإنكار المسؤولية الجزائية للشركة، كون العقوبة يمكن تطويعها لملائمة كل الظروف، فشأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي تخضع للتغيير والتطوير.[2]

ومع ذلك فهناك العديد من العقوبات والتدابير التي تتفق مع طبيعة الشركة كالغرامة والمصادرة، كما أن هناك أيضا عقوبات يمكن تطويعها لتتلاءم مع طبيعة الشركة، كعقوبة حل الشركة والتي تعتبر إعدام اقتصادي يستعاض به عن الإعدام المادي، وكذلك العقوبات التي تحد من نشاط الشركة كعقوبة الحرمان من بعض المزايا والمنع من ممارسة نشاط معين لفترة معينة والتي يستعاض بها عن العقوبات السالبة للحرية،[3] كما أنه يمكن استحداث عقوبات جديدة وغير مألوفة تتلاءم مع طبيعة شركة المساهمة.

ب- تطبيق العقوبة يحقق الأهداف المرجوة

رد أنصار هذا الاتجاه على حجة الاتجاه المعارض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركة، والتي تقضي بعدم نفعية تطبيق العقوبة على الشركة لأنها لا تحقق غاية إصلاح وتأهيل

---

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 25.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص65.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص37.

المحكوم عليه، وذلك بقولهم بأنها لا تحقق فقط هذه الغايات وإنما تمتد إلى تحقيق غايات أخرى والمتمثلة في الردع والوقاية، فمثلا إذا تم تطبيق العقوبات المالية على الشركة كالغرامة أو المصادرة فإن ذلك يساهم في تحقيق الإصلاح والردع العام، لأن ذلك يجعلها تمتنع عن ارتكاب جرائم أخرى، لأن العودة إلى ارتكاب الجريمة يؤدي إلى تطبيق عقوبات أشد من السابقة، فإذا كانت العقوبة الأولى غرامة مالية فالعقوبة في الجريمة الثانية قد تكون حرمان من ممارسة نشاط معين أو الوقف أو الحل، مما يجعل القائمين على الشركة أكثر حرصا وحذرا على تنفيذ القوانين واحترام حقوق الغير.[1]

ثانيا: الاعتبارات العملية التي تقضي بضرورة تكريس المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

بالإضافة إلى تفنيد حجج المعارضين لمبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، استند أنصار هذا الاتجاه في تأكيد موقفهم المؤيد لإقرار هذه المسؤولية إلى اعتبارات عملية تتمثل في:

1- اعتبارات الدفاع الاجتماعي تستدعي إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

إن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا فهي تشكل حقيقة إجرامية، بحيث ترتكب جرائم لا يستطيع الشخص الطبيعي بحكم طبيعته وحدود إمكانياته أن يرتكبها، كجرائم الإفلاس، جرائم النقد، جرائم المنافسة غير المشروعة والاتفاقات غير المشروعة، وذلك ما يستوجب ضرورة تقرير عقوبات لها، وذلك للحد من خطورة هذه الجرائم وكذا تحصين الحماية المطلوبة للأفراد ومصالحهم، كما أن إقرار هذا المبدأ، يعتبر تأكيدا وضمانا للسياسة الجنائية المعاصرة التي تقوم على أساس الدفاع عن المجتمع ومكافحة الجريمة.[2]

[1]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 40.

[2]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 45.

2- المسائلة الجزائية لشركة المساهمة يحقق العدالة والمساواة

يكمن هذا الاعتبار في أنه لا يجب فقط مسائلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وإنما يجب معاقبة الشركة أيضا على تلك الجريمة مادام أنها تتمتع بإرادة مستقلة، وأن الشخص الطبيعي لم يرتكب الجريمة إلا بناءا على القرار الصادر عنها، وإذ لابد من عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إقرار المسؤولية الجزائية لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.[1]

3- إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة يحقق فعالية العقاب

إن المسائلة الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا يجعل من القائمين على إدارتها أكثر حرصا على التقيد بالقوانين وتنفيذ الالتزامات،[2] بالإضافة إلى أن توقيع العقاب على الشركة يؤدي إلى الحد الفعلي من خطورتها الإجرامية، مما جعل المشرع يقر بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لجعل السياسة الجنائية أكثر فعالية.[3]

المطلب الثاني: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

إن الجدال الذي ثار بين الفقهاء حول مسألة إقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لم يمر مرور الكرام على التشريعات، بل أثر عليها حيث هناك من تبنى هذا المبدأ وأدرجه في قانون العقوبات، كما أن هناك من أنكره ولم يعترف به لاعتباره مخالف لمبدأ الشخصية التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

وعليه سنتناول فيما يلي موقف التشريعات المقارنة بخصوص مبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري حيال هذا المبدأ (الفرع الثاني).

---

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص30.

[2]- خلفي حسان الدين، مرجع سابق، ص 34.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص31.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة

لقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة بخصوص مسألة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، فمنها من أنكر كليا هذا المبدأ مستندا في ذلك إلى رأي الموقف التقليدي(أولا)، ومنها من سار على درب الموقف الاتجاه الحديث وأقر هذا المبدأ(ثانيا).

أولا: التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بما قاله الاتجاه التقليدي الرافض لمبدأ المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، ومن بين هذه التشريعات نجد:

1- القانون الألماني:

لم يعترف المشرع الألماني إطلاقا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أن المبدأ المسلم به هو أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل عن الجرائم التي ترتكب في أعمال الشخص المعنوي، وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم أوجد المشرع الألماني ما يعرف بالمسؤولية ذات الطابع الإداري، حيث أنشأ سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية التي يمكن أن ترتب مسؤولية على الأشخاص المعنوية، غير أن طابع هذه المسؤولية إداري وليس جنائي، ويكون الجزاء المترتب على ارتكاب تلك الجرائم هو الغرامة والتي يكون مقدارها على حسب الجريمة المرتكبة.[1]

2- القانون الإيطالي

لم يقرر المشرع الإيطالي مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كون هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الشخصية المنصوص عليه في المادة 27 من الدستور، بل حسب نص المادة 197 من قانون العقوبات الإيطالي فالشخص المعنوي يتحمل المسؤولية المدنية فقط، ويمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا.

[1]- جبلي محمد، مرجع سابق، ص93.

أما فيما يخص مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإدارية المنصوص عليها في القانون 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981، فيرى الفقه أنه ليس هناك مانع من مسائلة الشخص المعنوي عنها، بحكم أن تلك النصوص لم تقر بالمسؤولية الشخص المعنوي بصفة مباشرة، وإنما جعلتها تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه، وما يؤد ذلك هو نص المادة 6 من نفس القانون التي تقضي بإمكانية رجوع الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لاسترداد المبلغ الذي سدده على سبيل التضامن[1].

ثانيا: التشريعات التي كرست المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة

إن شركة المساهمة باعتبارها شخص المعنوي قد تشكل حقيقة إجرامية، لذلك نجد بعض التشريعات أقرت بالمسؤولية الجزائية لها وذلك للحد من خطورة جرائمها، غير أنه هناك من اتخذ هذا المبدأ كأصل عام(1)، وهناك من اتخذه كاستثناء(2).

1- التشريعات التي كرست المسؤولية الجزائية كمبدأ عام

اعتبرت هذه التشريعات أن إخضاع الشركة للمسؤولية الجزائية هو أمر ضروري وحتمي لوضع حد لخطورة الجرائم التي ترتكبها، ومن بين هذه التشريعات نجد:

أ- القانون الإنجليزي

يعتبر القانون الإنجليزي من التشريعات السباقة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، ويرجع الأصل في ذلك إلى القضاء الذي كان له دور كبير في تقريرها، حيث قضت في بداية الأمر بإدانة شركة عن جريمة سلبية كونها امتنعت عن أداء التزام مفروض عليها من القانون، ثم وسعت من نطاق هذا الاستثناء وقررت مسائلة الشركة جنائيا

[1]- جبلي محمد، مرجع سابق، ص95.

عن جميع الجرائم التي ترتكبها سواءا كانت سلبية أم إيجابية، حيث قضت محكمة queens bench سنة 1846 عن إعاقة المرور أثناء قيامها بإنشاء خط للسكك الحديدية.[1]

وفي عام 1889 أقر المشرع الإنجليزي صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بإصدار قانون التفسير الذي ينص على أن كلمة شخص الواردة في القانون تشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص خلاف ذلك.[2]

ب- القانون الفرنسي

أقر القانون الفرنسي القديم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فيمكن مسائلتها عم أي جريمة، وهو ما يظهر من خلال الأمر الملكي الصادر سنة 1670 الذي يتضمن الجزاءات التي تترتب عن ارتكاب الأشخاص المعنوية للجرائم، والتي تتمثل في الغرامة والمصادرة إضافة إلى جزاءات أخرى كالحرمان من الامتيازات وهدم أسوار المدن والمباني.[3]

أما قانون العقوبات الذي صدر سنة 1810، فلم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما جعل الاجتهاد القضائي يطرح قاعدة تقضي بأنه لا يمكن تطبيق أي عقوبة جزائية على الشخص المعنوي حتى وإن كانت غرامة مالية، كون العقوبة تطبق فقط على الأشخاص الخاضعة للمساءلة المدنية.

ولكن رغم ذلك فقد حاولت محكمة النقض التخفيف من حدة هذا المبدأ الذي يقضي بعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، وأقرته على النحو التالي:

- تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية في الجرائم المادية التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة دون اشتراط توفر الركن المعنوي لدي الجاني.

[1] – بشوش عائشة، مرجع سابق، ص61.

[2] – جبلي محمد، مرجع سابق، ص112.

[3] – بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص102.

- تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تشترك فيها الأشخاص المعنوية والطبيعية.[1]

2- التشريعات التي كرست المسؤولية الجزائية كاستثناء

وهذه التشريعات اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخصا معنويا إلا أنها لم تنص عليها كمبدأ عام في قانون العقوبات، وإنما أقرتها كاستثناء بموجب نصوص خاصة، بحيث أنها حصرتها في مجموعة من الجرائم واستثنت بعض الجرائم الأخرى منها.

فعلى سبيل المثال نأخذ المشرع المصري فبالرغم من أنه لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركة المساهمة، إلا أنه وتحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية جعلته يقر بهذا المبدأ بالنسبة لبعض الجرائم معظمها جرائم مالية واقتصادية، حيث سمح بتوقيع عقوبة على الشخص المعنوي مستقلة عن تلك التي توقع للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة

كما أنه هناك نصوص أخرى منها ما يجيز للقاضي الحكم بإغلاق مقر الشخص المعنوي ومصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة، ومنها ما يتعلق بتضامن الشخص المعنوي في الوفاء بالعقوبات المالية المقررة للشخص الطبيعي، وهو ما تضمنته المادة 6 فقرة1 من القانون 281 الصادر سنة 1994 والتي تنص على أنه:" دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".[2]

[1]- بشوش عائشة، مرجع سابق، ص49.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص86.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري

مرت المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي في القانون الجزائري بعدة مراحل، وذلك نظرا للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، ففي المرحلة الأولى كان المشرع الجزائري يطبق القانون الفرنسي الرافض لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (أولا)، أما المرحلة الثانية فقد عرفت اعترافا جزئيا لهذا المبدأ وحدد بعض الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية (ثانيا)، أما المرحلة الثالثة والتي جاءت بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، اعترف صراحة بهذا المبدأ وكرسها بصورة واضحة في قانون العقوبات(ثالثا).

أولا: مرحلة عدم الإقرار

في هذه المرحلة لم يرد المشرع الجزائري أي نص صريح يقضي بإقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا[1]، فقد ساير في ذلك اتجاه القانون الفرنسي الذي رفض هذا المبدأ، غير أن بعض شراح القانون اعتقدوا أن المشرع قد اعترف ضمنيا بهذا المبدأ، وذلك على أساس العبارات التي تضمنها قانون العقوبات كعبارة حل الشخص المعنوي التي أوردها المشرع في نص المادة 9 من الأمر رقم 66- 156 الذي يتضمن قانون العقوبات،[2] ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح، وكذلك المادة 19 التي نصت على المنع من ممارسة النشاط، وأيضا المادة 26 التي نصت على غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وهذا الاعتقاد شكك فيه جانب آخر من الشراح وذلك لكون هذه العقوبات لم يقررها المشرع كعقوبات أصلية يعاقب عليها الشخص المعنوي في الجنح أو الجنايات التي يرتكبها، وإنما وضعها للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة،[3] وأيضا أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبات.

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص77.

[2] أنظر المادة رقم 09 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 217.

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي

في هذه المرحلة لم ينص المشرع الجزائري صراحة بإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركة المساهمة في قانون العقوبات، وإنما اكتفى فقط بتكريسها بموجب قوانين

قوانين خاصة، والتي تتمثل في:

الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية والذي كرس لأول مرة المسؤولية الجزائية للمصارف باعتبارها شخص المعنوي، وذلك بنصه في المادة 55 منه على أنه:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها، أو أحد هؤلاء العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخير نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء." [1]

الأمر رقم 74-37 التعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الذي تضمن مبدا إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومنها شركات المساهمة في المادة 61 وذلك بنصه عل ما يلي:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من 49 إلى 52 أعلاه فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي." [2]

وكذلك الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي نص في المادة 05 من على أنه:" تطبق على

[1]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1969.

[2]- أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادرة بتاريخ 13 ماي 1975.

الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين." [1]

وعليه فالنصوص الموضحة أعلاه قاطعة الدلالة على تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية على كل الأشخاص المعنوية ومنها شركة دون فرض قيود عليها، وهو ما يعتبر تكريس سابق لأوانه كونه صدر قبل أن يعترف به المشرع صراحة في قانون العقوبات.[2]

ثالثا: مرحلة الاعتراف الكلي

تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتعلق بقانون العقوبات، المسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخص معنوي، وذلك من خلال المواد من 15 مكرر إلى 18 مكرر3 التي حددت العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ومنها شركة المساهمة، بالإضافة إلى المادة 51 مكرر التي تناولت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة، وأيضا في الامر رقم 66-155[4] الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية والذي نص فيه المشرع على كيفية متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة، وأيضا إجراءات التحقيق والمحاكمة.

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

[2]- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 2، العدد 1، 2011، ص 25.

[3]- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4]- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."[1]

وما يستوحى من هذا النص هو أن المشرع الجزائري حصر مبدأ المسؤولية الجزائية على تلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، بغض النظر عما إذا كانت هذه شركات أو جمعيات أو أحزاب سياسية، فكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يكون مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثليه (ممثله الشرعي أو أحد أجهزته)،

وفيما يلي سنتعرض إلى حدود المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة (المطلب الأول)، والشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

تمر شركة المساهمة منذ إنشائها إلى غاية زوالها بثلاث مراحل أساسية، مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء، وخلال أي مرحلة من هذه المراحل يمكن للشركة أن تنحرف عن السلوك الصحيح وترتكب جرائم تقتضي قيام المسؤولية الجزائية، وهذه الأخيرة تقتضي وجود شخصية معنوية تسند لها، والشخصية المعنوية كقاعدة عامة تبدأ بميلاد الشركة وتنقضي بانقضاء الشركة أيضا، مما يعني أن المسؤولية الجزائية للشركة تقوم فقط في مرحلة التسيير فهي المرحلة التي تكتسب فيها الشخصية المعنوية، وبالتالي ماذا عن مرحلتي التأسيس والانقضاء؟ هل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها خلال مرحلتي التأسيس والانقضاء؟

[1]– المادة رقم 15 مكرر من الأمر 66 – 156، مرجع سابق.

الفرع الأول: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في طور التأسيس

يقصد بتأسيس الشركة مجموعة الأعمال المادية والتصرفات القانونية الضرورية لإنشاء التنظيم القانوني (الشركة)، فلإنشاء شركة يجب توفير مقر اجتماعي وعمال لممارسة نشاطاتها المستقبلية، وكذا حساب جاري في البنوك لتسييرها المالي، فمن غير المعقول انتظار القيد في السجل التجاري للقيام بهذه الأعمال الضرورية[1]، غير أنه في هذه المرحلة قد يرتكب مؤسسي الشركة بعض الجرائم التي من شأنها ترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، فهل يمكن أن تشمل هذه المسؤولية الشركة؟

إن لقيام المسؤولية الجزائية يجب وجود شخصية قانونية تسند لها، وهذه الأخير أصبحت محل اختلاف وقامت بشأنها ثلاثة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول يري أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما تبنته معظم التشريعات العالمية.

الاتجاه الثاني يرى أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد توقيع العقد، وهو ما سار غليه المشرع المغربي.

الاتجاه الثالث الشخصية المعنوية تبدأ بمجرد تكوين الشركة، غير أنه لا يحتج بها على الغير إلا بعد تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية، وهو تبناه المشرع السوري والمشرع المصري.[2]

أما المشرع الجزائري فيظهر لنا أنه تبنى الموقف الأول وذلك من خلال نصه في المادة 549 من الأمر رقم 75-59 [3] على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س ص96.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 141.

[3] - أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

وبالتالي فشركة المساهمة مثل باقي الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بداية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإعلام الغير بميلاد الشخصية المعنوية لشركة المساهمة في الحقل التجاري[1]، فقبل ذلك تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية المعنوية مما يجعلها غير قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى شركة المساهمة التي هي في طور التأسيس، فالجريمة لا تسند للعدم وإنما يجب أن تكون هناك شخصية قانونية تسند لها والشركة في هذه الحالة ليس لها شخصية قانونية.

الفرع الثاني: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التسيير

إن شركة المساهمة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فبداية من هذا التاريخ تكون الشركة قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتكون مؤهلة لمباشرة أعمالها ونشاطاتها التي أنشئت من أجلها، وتعتبر هذه المرحلة الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم من طرف الشركة.

وبالتالي لضمان انتظام عمل الشركة وحسن إدارتها وكذا تحقيقا لمصلحة الشركاء والمساهمين ومصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، وضع المشرع نصوصا قانونية تبين كيفية تسيير الشركة أثناء هذه المرحلة والقيود التي يجب أن يتقيد بها، وقرر أيضا المسؤولية الجزائية التي تقوم عند مخالفة تلك النصوص، فإذا التزمت الشركة في هذه المرحلة بحدود القانون فإنها

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص102.

ستبقى بعيدة المسائلة الجزائية، أما إذا خرقت أحكام القانون ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية في حقها وفقا للقوانين التي أقرت ذلك.[1]

الفرع الثاني: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة الانقضاء

يقصد بانقضاء الشركة انتهاء تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[2]، وشركة المساهمة تنقضي إذا ما توفر سبب من الأسباب العامة، أو بموجب أحكام خاصة بها، وانقضاء شركة المساهمة لا يترتب عليه اختفاءها مباشرة بل تظل قائمة لفترة معينة، تمر خلالها بمرحة التصفية أو إلى غاية اندماجها بشركة أخرى.

وتتميز هذه المرحلة عن المراحل الأخرى في كون الجرائم التي ترتكب أثناءها تكون أكثر خطورة وإضرارا بالغير، سواءا كانوا من الدائنين أو الشركاء، لأنها تؤدي إلى فقدانهم الضمان الرئيسي لديونهم وهو رأسمال الشركة،[3] وهذا ما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية.

أولا: مسائلة شركة المساهمة جزائيا في مرحلة التصفية

يقصد بتصفية الشركة أنها مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية وما ينشا عنها من استيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة للموجودات الصافية، من أجل إجراء عمليات القسمة، وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[4]

وتنتقل الشركة إلى هذه المرحلة بعد حلها، والتي تشكل عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة إلى غاية انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها، ترتكز على

[1]– زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص70.

[2]– إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 142.

[3]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص161.

[4]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 15.

غل يد الشركاء من التصرف في أموال الشركة خلال هذه المدة[1]، وهنا ثار تساؤل حول تكييف الأفعال والتصرفات التي تبرم في هذه المرحلة، وأيضا حول استمرار الشخصية المعنوية للشركة في هذه المرحلة.

1- موقف المشرع الجزائري من المسالة الجزائية للشركة في هذه المرحلة

تنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية".

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."

وتنص المادة 444 من الأمر رقم 75-58 الذي يتضمن القانون المدني على أنه:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية."[2]

وبالتالي فالمشرع الجزائري أقر بأن الشخصية المعنوية للشركة لا تزول بمجرد زوال الشركة، وإنما تظل قائمة إلى غاية انتهاء أعمال التصفية وتقديم المصفي الذي يعتبر في هذه الحالة هو الممثل الشرعي للشركة لحساب التصفية[3]، وذلك بهدف إتمام الأعمال القانونية الناشئة للشركة المنقضية، وتنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وبالتالي يمكن مسائلة الشركة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة متى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية،

[1]- رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/1015، ص 05.

[2]- أنظر المادة رقم 444 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 788 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 197، المعدل والمتمم.

وتتمثل العقوبة في غرامة مالية أو عقوبات تكميلية تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها، ويمكن تنفيذها مادامت محتفظة بذمتها المالية.[1]

2- موقف الفقه من المسالة الجزائية للشركة في هذه المرحلة

بالرغم من إقرار مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري لاحتفاظ شركة المساهمة بالشخصية المعنوية إلا أن الفقه قد اختلف في مسألة إسناد المسؤولية الجزائية لها في هذه المرحلة، وانقسم بذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول نادى بعدم مسائلتها جزائيا، واستند أنصاره في ذلك إلى عدة أسباب يمكن حصرها فيما يلي:

- أن انقضاء الشركة وزوالها يفقدها شروط تحمل المسؤولية الجزائية، كون الشخصية المعنوية تبقى قائمة واحد وهو تسهيل عملية التصفية. [2]
- وأيضا بما أنه من آثار التصفية إنهاء مهام المسيرين، وأن المصفي يكون مسؤول بصفة شخصية عن جميع أفعاله وبالتالي لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشركة في هذه الحالة.
- وكذلك القول بإمكانية المسائلة الجزائية للشركة في هذه المرحلة يصطدم بالتزام القاضي المتمثل

في تفسير النص الجزائي تفسيرا ضيقا للنص.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الغالب فيرى أنه يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية على الشركة خلال مرحلة التصفية، وقد عللوا ذلك بالحجج التالية:

- مادامت الشخصية القانونية قائمة أثناء مرحلة التصفية، فبالتالي يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشركة إذا توفرت باقي شروط قيامها.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص158.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص42.

[3]- زادي صفية، مرجع سابق،، ص71.

– أن الهدف من إبقاء الشخصية المعنوية للشركة في هذه المرحلة هو من أجل إتمام إجراءات التصفية والمحافظة على حقوق الغير، والمصفي في هذه الحالة يعتبر ممثل شرعي للشركة، وبالتالي ليس هناك مبرر لعدم مسائلة الشركة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني إذا توفرت شروط قيام المسؤولية.

– وكذلك أن تكريس المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة يشكل فائدة لمصلحة الخزينة العمومية، وذلك بتطبيق عقوبتي الغرامة والمصادرة.

ثانيا: مسائلة شركة المساهمة جزائيا في مرحلة الاندماج

يقصد بالاندماج عقد يبرم بين شركتين أو أكثر من نفس الشكل أو مختلفتين لتوحيد الذمة المالية وتكوين شركة جديدة[1]، والاندماج نوعين، اندماج عن طريق الضم حيث يتم ضم شركة إلى شركة أخرى قائمة، واندماج عن طريق المزج ويكون بمزج شركتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة جديدة، وتلجأ الشركات في العادة إلى الاندماج بقصد تفادي أزمة اقتصادية أو للزيادة في القدرة الإنتاجية أو من أجل تدعيم صمودها في ميدان المنافسة.[2]

ويترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة وانتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة أو الشركة الناتجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة،[3] بحيث تعتبر الشركة الجديدة أو الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

أما فيما يخص مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للشركة في هذه الحالة، فقد أثارت جدلا واسعا حول مدى إمكانية مسائلة الشركة الدامجة أو الناتجة بعد الدمج عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المندمجة قبل اندماجها، ولم تتطرق التشريعات لهذه المسألة بنصوص خاصة، مما يجعلنا نأخذ بما استقر به الفقه والقضاء.

---

[1]– إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 192.

[2]– زادي صفية، مرجع سابق، ص 72.

[3]– أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص255.

1- موقف الفقه

كان الفقه واضحا ومستقرا بخصوص هذه المسألة وذلك كما يلي:

- إذا صدر الحكم النهائي على الشركة قبل اندماجها، فإنه يجب على الشركة المستفيدة تنفيذ العقوبة.
- أن تنفيذ العقوبة الجزائية سواءا بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يعتبر نوع من أنواع التكاليف الوراثية التي تقع على الورثة.
- أن مبدأ انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة يسمح بتغطية مقدار الغرامة وتنفيذ المصادرة في حق الشركة الناتجة عن عملية الاندماج.[1]
- عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشركة في هذه الحالة قد يثير مسألة الغش والتحايل على القانون للإفلات من العقاب.

2- موقف القضاء

أما بالنسبة لموقف القضاء بخصوص هذه المسألة فقد استقر على عدم جواز إقرار المسؤولية الجزائية لشركة بعد اندماجها، مؤكدة في قرارها الصادر في 20-06-2000، أن عملية استغراق الشركة يؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية، وهو ما استقرت عليه أيضا في قرار آخر أصدرته بتاريخ 14-10-2003 تأسيسا على مبدأ شخصية الدعوى العمومية.[2]

[1]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 172.

[2]- خلفي حسام الدين، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة

اشترط المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها شركة المساهمة ضرورة وجود شخص طبيعي يرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها (الفرع الأول)، وأن يكون ارتكاب الجريمة لحساب الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة

اشترط المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة ضرورة وجود شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة يرتكب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأشخاص في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين.

أولا: المقصود بأجهزة الشركة وممثليها الشرعيين

1- المقصود بأجهزة الشركة

يقصد بأجهزة الشركة ذلك الكيان الذي يخوله القانون والنظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها وتسييرها، وتختلف أجهزة إدارة شركة المساهمة باختلاف نمط تسييرها بين نظام تقليدي ونظام حديث، فأجهزة الشركة في النظام التقليدي تتكون من مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في الوقت نفسه وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ووظيفة الإدارة العامة للشركة، الجمعية العامة للمساهمين.

أما أجهزة الشركة في النظام الحديث فهي تتكون من مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين، مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين.[1]

2- المقصود بالممثل الشرعي للشركة

هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التصرف باسم الشركة بوصفها شخصا معنويا[1]، والممثل الشرعي لشركة المساهمة يختلف كذلك

[1] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص202.

باختلاف نمط تسيير الشركة ففي حالة اختيار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس الإدارةٍ فممثل الشركة يتمثل في الرئيس المدير العام طبقا للمادة 638 من قانون التجاري، أما إذا اختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس المديرين فإن ممثل الشركة يتمثل في رئيس مجلس المديرين طبقا لنص المادة 652 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشركة عند التطبيق القضائي

إن تقرير المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة وربط قيامها بشرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثلها (ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها) ولحسابها يطرح إشكالا عند التطبيق القضائي، والذي يتمثل في مدى قيام هذه المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حالة تجاوز الممثل الشرعي أو الجهاز لصلاحياته(1)، وحالة ارتكابها من طرف المسير الفعلي للشركة(2)، وكذلك في حالة تفويض الاختصاص(3).

1- حالة تجاوز الممثل الشرعي للسلطات المخولة له

لم يتطرق المشرع الجزائري لذلك صراحة، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين، حيث اتجه البعض إلى القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة له، وعلى رأسهم الفقيه mester achille الذي برر ذلك بأن القانون قد حدد لجهاز الشركة دائرة نشاط، وبالتالي فالتصرفات التي يقوم بها خارج حدود اختصاصاته لا تسند إلى الشخص المعنوي،[3] بحيث تترتب عليه المسؤولية الشخصية فقط.

[1] – نفس المرجع، ص 208.

[2] – أنظر المواد 638 و652 من الأمر رقم 75-59، الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] – الشافعي أحمد، ص 263.

أما الاتجاه الثاني وهو الراجح فقد نادى بإمكانية المسائلة الجزائية لشركات المساهمة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها حتى ولو تجاوز حدود اختصاصاته، بحيث يرون أنه مادام المشرع لم يتطلب هذا الشرط لا يجوز الركون إليه.[1]

ويعتبر الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد في ظل الصياغة الحالية للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي لم تشترط أن تكون التصرفات التي تكون الجرائم قد صدرت من الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشركة في إطار الاختصاصات والسلطات المخولة له قانونا.[2]

2- حالة ارتكاب الجريمة من المسير الفعلي

المسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي لم يعين بصفة قانونية لتسيير الشركة فيتخذ صفة المسير الفعلي حيث يدير الشركة دون منحه مهمة تمثيلها،[3] وقد اختلف الفقهاء بشأن إمكانية مسائلة الشركة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي لحسابها وانقسم إلى اتجاهين:

اتجاه ينفي قيام هذه المسؤولية باعتبار أن الشركة في هذه الحالة تكون ضحية وليست متهما، بالإضافة إلى أن المشرع لم ينص على الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي وإنما حصر قيام المسؤولية الجزائية للشركة في الجرائم التي يرتكبها ممثليها أو أحد أجهزتها فقط، وذلك فضلا عن الأخذ بتصرفات العمال التي تشكل جرائم وإسنادها إلى الشركة، بحيث تجعل المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة غير محددة، باعتبار أنه يمكن لأي عامل القيام بأعمال كيدية ويعرض الشركة للمسائلة الجزائية، وبالتالي فإنه لتفادي هذا النوع من المشاكل يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب حصر المسائلة الجزائية للشركات في الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها فقط.

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص 49.

[2] – خلفي حسام الدين، مرجع سابق، ص 69.

[3] – الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 255.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى عكس ذلك واتجه إلى القول بإمكانية مسائلة الشركة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مسيرها الفعلي لحسابها، وذلك حتى لا يتم خلق نوع من عدم المساواة أمام القانون الجزائي، وكذلك كي لا تنشئ حصانة لفائدة الشركات التي تكون أجهزتها وممثليها مجرد أسماء مستعارة وضعت في الواجهة، لأنه في هذه الحالة قد تفلت هذه الشركات من التابعة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مسيريها الفعليين.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على ضرورة ارتكاب الجريمة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة لإسناد الجريمة للشركة، ونفس الحكم جاء في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت للممثل القانوني بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وبالتالي لا يمكن مسائلة الشركة عن الجرائم التي يرتكبها الوكيل لكونه يعتبر أجيرا فقط وليس ممثلا للشركة.[2]

3- حالة تفويض السلطات

تفويض السلطات هو تنازل من صاحب الاختصاص كأحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين عن جزء من اختصاصاته وذلك لصالح شخص آخر في مجال معين، وهو الأمر الذي تسير فيه معظم الشركات ذات رؤوس أموال ضخمة وذلك لكونها تمارس نشاطات في أماكن متعددة، وطبقا للمادة 51 فقرة2 من قانون العقوبات والمادة 2/65 من قانون الإجراءات الجزائية فالمفوض بالسلطات لا يمكن اعتباره ممثلا قانونيا للشركة مادام لم يحصل على تفويض قانوني يمنح له صلاحية التمثيل[3]، وبالتالي لا تسأل الشركة عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الشخص المفوض بالسلطات.

[1] – خلفي حسام الدين، مرجع سابق، ص 70.

[2] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ص225.

[3] – زادي صفية، مرجع سابق، ص81 82.

ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعني إبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعيين نفس الجريمة، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 51 مكرر فقرة 2 بأنه:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك أصلي في نفس الأفعال".

غير أنه كاستثناء يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وذلك في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص مرتكب الجريمة أو إذا توفرت في هذا الشخص موانع المسؤولية الجزائية.

وما يؤكد وجود هذه الاستقلالية بين المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، هو مفهوم نص المادة 05 من الأمر 96-22 المعدلة بالماد 02 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص على أن:" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه منٌ بل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين [1]."

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

إن المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة لا تقوم بمجرد ارتكاب ممثل الشركة أو أحد أجهزتها للجريمة، بل يجب أن تكون هذه الجريمة قد وقعت لحساب الشركة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث نص على أنه: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين ..."، وكذلك في نص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 وذلك بأن: :"

[1] – زادي صفية، مرجع سابق، ص83.

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه منٌ بل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...".

إن عبارة " لحساب الشخص المعنوي " يقصد بها أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق ربح أو مصلحة له،[1] ومصلحة الشركة التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، سواءا كانت مصلحة محققة أو احتمالية، بحيث يكفي أنها تبقى في إطار تحقيق غرض الشركة.

واشتراط المشرع الجزائري لمثل هذا الشرط هو أمر منطقي لحصر حالات قيام المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، فبمقتضى هذا الشرط لا تسأل الشركة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها الشرعي أو احد أجهزتها لحسابه الشخصي،[2] وإنما تسأل فقط عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها (ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها) في نطاق نشاطها وبغرض تحقيق فوائد ومزايا وأرباح، فمثلا إذا قام الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها بتحويل أموال الشركة وتبين أنه أقدم على هذا الفعل بناءا على أوامر ممثل شركة أخرى أو كونه ممثل لتلك الشركة أيضا، فهنا لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الأولى لأنها تعتبر ضحية، بل العكس فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الثانية لأنه تم التصرف لحسابها.[3]

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 488.

[2]– بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 118.

[3]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 126.

خلاصـــة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة ليست وليدة اليوم بل مرت بمراحل كثيرة قبل أن يتم الاعتراف بها كمبدأ، فقد كانت محل جدال لوقت طويل بين الفقهاء بين رأي تقليدي منكر لها وآخر حديث مؤيد لها وهو الرأي الذي تبنته مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي اعترف به بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، كما أنه تعرفنا أيضا إلى مدى إمكانية مسائلة شركة المساهمة جزائيا في مختلف مراحل حياتها الثلاث (التأسيس، التسيير والانقضاء)، بالإضافة إلى الشروط التي حددها المشرع لقيام هذه المسؤولية والتي تتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة (الممثل الشرعي أو أحد أجهزتها)، وأن تكون هذه الجريمة المرتكبة باسم أو لحساب الشركة.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة

تختلف المسؤولية لمسير شركة المساهمة في الجزائر حسب طبيعة الخطأ المرتكب الذي يخالف مصلحة الشركة.

وحرصا من التشريع الجزائري على حماية الأموال العامة والخاصة التي تكون تحت تصرف الموظف العام لم يجرم فقط الاعتداء العمدي من طرف هذا الأخير عليها وإنما جرم أيضا الاعتداء غير العمدي فالموظف العمومي خاضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث يعرف حسب المادة الثانية بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، وانه كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وبهذا يساهم في خدمة هيئة أو مؤسسة حيث يؤدي مسؤولية خاضعا لأحكام قانون العقوبات كما يخضع إلى قواعد الأفعال المجرمة.

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في القواعد العامة (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في القانون التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في القواعد العامة

يعتبر القانون الجنائي الأصل في تحديد المبادئ والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة، بحث أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء المسيرين نص عليها المشرع في العديد من النصوص القانونية سواءا بموجب قانون العقوبات (المطلب الأول) أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة في قانون العقوبات بموجب المادة 119 مكرر، والتي تتمثل في جريمة الإهمال الواضح (الفرع الأول) وجريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح

تم النص على الإهمال الواضح في المادة 119 مكرر المعدلة في قانون العقوبات[1]، والتي تعتبر من الجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسات أثناء تأدية مهامهم، ولدراسة هذه الجريمة تطرقنا إلى أركانها ثم العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح:

تقوم جريمة الإهمال الواضح على ركنين أساسيين اللذان يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على سلوك مجرم يتصف بالإهمال الواضح، يتمثل في مال عام أو خاص، وتكون نتيجته إحداث ضرر مادي مع توفر العلاقة السببية بين السلوك و

[1]- أنظر المادة 119 مكرر من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الضرر المحقق.

أ- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يعارض القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة بلا فعل"، ويشمل السلوك الإجرامي الإيجاب كما يشمل السلب فمن يمتنع عن أداء ما يأمره القانون بالعمل به يكون قد خالف القانون.

وعليه يعتبر الفعل الذي يصدر عن مسير الشركة في جريمة الإهمال الواضح فعل سلبي، وذلك للقيام بسلوك المحافظة على الأموال العامة والخاصة ورد الضرر عنها يوجبه القانون[1].

وبالاطلاع على أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف فعل الإهمال الواضح ولم يحدد له أوصافا معينة كالتقصير أو عدم المراقبة أو الخطأ[2]، وعموما يأخذ الإهمال صورتين:

أولا: صورة امتناع مسير الشركة عن أداء الواجبات الموكلة له في شركة المساهمة بموجب القانون الأساسي للشركة أو بموجب عقد لاحق.

ثانيا: صورة الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا له.[3]

ولا يكفي توافر الإهمال بل يجب أن يكون واضحا أي بينا وجليا بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده والمعيار المستعمل هو معيار الرجل العادي الموجود في نفس الظروف الموجود فيها المسير، والمشرع لا يميز بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة وهو إلحاق الضرر بالمال العام أو الخاص.

---

[1]- يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015، ص 38.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص63.

[3]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص40.

ب- محل الجريمة

تنص المادة 119 مكرر على شرط أن يكون محل جريمة الإهمال الواضح مالا سواء كان نقودا ورقية أو معدنية أو الأشياء التي لها مقام الأموال مثل الشيكات بمختلف أنواعها والصفائح والوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية وحوالات الدفع والسندات، ويقصد بها جميع القيم المنقولة من الأسهم والعقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن يكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن وعقد البيع.

وأيضا اشترط المشرع أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة الجاني وأنها سلمت إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها، وأن المسير يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام أو الخاص[1].

ج- النتيجة

النتيجة عنصر من أهم العناصر في جريمة الإهمال الواضح، إذ وجب أن يترتب عن الإهمال الواضح المرتكب ضرر يلحق المال العام أو الخاص ويكون ماديا بتحققه فعلا من طرف الموظف أو من في حكمه.[2]

فالشرط اللازم للعقاب عن الإهمال الواضح هو تحقق النتيجة (الضرر) لأن هدف العقاب في هذه الحالة هو إعادة ضبط ما تم فقدانه نتيجة الإهمال، أي ما له مساس بالثقة والاقتصاد الوطني، فإن لم تتضرر الأموال العامة أو الخاصة ولم تتزعزع الثقة الوظيفية فلا داعي للمساءلة الجزائية وإنما يتطلب فقط التأديب.[3]

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين وجرائم الأعمال وجرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص65.

[2]- نفس المرجع، ص66.

[3]- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر2005 -2006، ص48.

د- العلاقة السببية

هناك تناسب وعلاقة بين السلوك والنتيجة، فتواجد السلوك يرتبط بتواجد النتيجة وهذه الرابطة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة الضرر الحاصل التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة.

أي انه هناك علاقة سببية بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه فإذا تعرضت الأموال للضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة كما وإذا لم تنجم أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال لا تقوم الجريمة أيضا [1].

2- الركن المعنوي

تصنف جريمة الإهمال الواضح على أنها جريمة غير عمدية ولهذا يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي وقد عبر المشرع على هذا الركن فيها بلفظ "الإهمال الواضح" الذي يعتبر خطأ، مما يدل على أنه أراد أن يقصر العقاب على صورة الإهمال دون عداها من صور الخطأ الأخرى وهي الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.[2]

الخطأ غير العمدي يعتمد على اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة، معنى ذلك أنها تتحقق بالرغم عنه ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلا أو كان باستطاعته توقعها، ويجب أيضا أن يكون للجاني موقف نفسي يرتبط أساسا بهذه النتيجة ويكون نتيجة للإهمال وعدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه.

ففي جريمة الإهمال الواضح يكون الخطأ غير عمدي بعدم توقع النتيجة الضارة بالأموال ولكن كان ممكنا من المسؤول عن الخطأ أن يتوقع النتيجة ويتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة، فالموظف ملزم بضرورة التوقع لأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بها.[3]

---

[1]- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1 ،1990، ص146.

[2]- يوسف عقون، مرجع سابق، ص40.

[3]- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح

طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى200.000 دج.[1]

ويجب أن تكون نوع العقوبة من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكلما كانت الغرامة باهظة زاد حرص المسير في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده وهذا لما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتدائه على مختلف قطاعات شركة المساهمة.[2]

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يتابع بها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية المادة 376 من قانون العقوبات هي التي نص فيها المشرع على جريمة الإهمال الواضح.[3]

تعتبر أوسع مجالا في التطبيق من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وتعد من الجرائم الواقعة على الأموال، كونها تقوم على تسليم الضحية أمواله إلى مسير شركة المساهمة تسليما طوعيا ليس لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها عليه وإنما استنادا إلى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، إذ لولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله ولما تمكن المسير من خيانة الأمانة وأخذ أموال الغير بالباطل[4].

وعليه سنتطرق في دراسة هذه الجريمة إلى كل من أركانها (أولا) والعقوبات المسلطة للحد منها(ثانيا).

---

[1]– أنظر المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66–156 الذي يتضمن قانون العقوبات، مرج سابق.

[2]– أحمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، جامعة خنشلة، 2008، ص266.

[3]– المادة 376 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص 43.

أولا :أركان جريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة بقيام ركنيها المادي والمعنوي ولا يشترط فيها صفة خاصة في الجاني.

1- الركن المادي

أشار المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة بلفظي " اختلس أو بدد"، وأشار إلى موضوع خيانة الأمانة بأنه أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى، كما أشار من خلال نفس المادة بأن المال المنقول الذي يقع عليه الفعل الإجرامي يشترط فيه أن يكون مسلما للجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة المذكورة في النص.

أ- الاختلاس والتبديد

الاختلاس يقصد به حيازة الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك دون اي سند قانوني، وقد يذهب المختلس إلى أبعد من هذا فيقوم بتصرفه بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة، وبهذا الفعل يكون قد تجاوز فعل الاختلاس إلى التبديد، أما التبديد فهو فعل إخراج الأمين للشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، وهذا يفقد المجني عليه الأمل في جريمة خيانة الأمانة استرداده.[1]

يبين فعل الاختلاس والتبديد نية المختلس في تغيير الحيازة والتبديد التي يمكن أن تكون بتصرف قانوني كبيع الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع .كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي، سواء كان تصرفا كليا أو جزئي.[2]

[1]- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير خيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص137.

[2]- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010 ، ص91.

ب- محل جريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة على وجوب وقوع الفعل على منقول ذو قيمة مالية والذي نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات وهي أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر.[1]

وبالاستناد إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون تلك الأموال مملوكة للغير الذي سلمها إلى المتهم ضمن أحد العقود الائتمانية وليست ملكا للمتهم.

ج- التسليم ضمن أحد عقود الائتمان:

معنى ذلك أن يقوم المسير باختلاس أو تبديد أموالها وأن يكون التسليم ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات وهي الإيجار، الوكالة، الوديعة، العارية، الرهن الحيازي أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر[2].

2- الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لا يمكن قيامها بمجرد الإهمال أو الخطأ وإنما يشترط في قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، والذي يتمثل في إرادة المتهم إلى التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة مع علمه بأن ذلك المال موجود في حيازته بسبب أحد عقود الائتمان وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه كمالك له.[3]

[1]- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص160

[2]- يوسف عقون، مرجع سابق، ص43.

[3]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر،2009 ، ص102.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أقر المشرع في قانون العقوبات الجزائري في هذه الجريمة عقوبات أصلية بسيطة وعقوبات تكميلية ومشددة:

1- العقوبة الأصلية

نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات التي صنفت هذه الجريمة كجنحة يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات زائد غرامة مالية مقدرة ب 500 إلى 20.000 دج[1].

2- العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي اقرها المشرع في نص المادة 14 من قانون العقوبات بالإضافة إلى المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

3- تشديد العقوبة

حسب المادة 378 من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد لتصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

[1]- أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 66-156، نفس المرجع.

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في قانون مكافحة الفساد

ظاهرة الفساد بشتى صورها وأشكالها انتشرت وعمت في سائر العالم فأصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول[1]، ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد مكافحته، وهو مستمد في جوهره من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وبالرجوع إلى الباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، وقد أخضع مسيري شركات المساهمة لهذه الجرائم بموجب المادة 02 من القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ومنه سنتناول أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو شركات المساهمة ونجملها في الرشوة (الفرع الأول) واختلاس الممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

الرشوة الاتجار بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة[3]، أي هي وسيلة للحصول على ما هو ليس بحق[4]، ولا تقتصر فقط على تقديم المال فقط وإنما لها أشكال عديدة ومتنوعة كتقديم خدمة مقابل خدمة أخرى من الممكن أن تكون بين أفراد أو حتى بين شركات ومؤسسات كأن تدفع مالا لشركة أخرى للحصول على حق ليس من حقوقها في الأصل أو حتى للحصول على معلومات تضر الطرف الأخر.[5]

---

[1]– فريد جحوط، مرجع سابق، ص96.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– هنان مليكة، مرجع سابق، ص

[4]– فريد جحوط، مرجع سابق، ص96.

[5]– سهام قويدر دواجي وزينب قرار، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018 ، ص08.

أولا: أركان جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم الأخرى، تقتضي لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء والغرض من الرشوة. [1]

أ- النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي إما في صورة الطلب أو القبول، وهما صورتان متساويتان في تحقيق النشاط الإجرامي.

فالطلب هو الإيجاب الذي يقدمه المسير لصاحب الحاجة بتقديم مقابل من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته، وهذه الصورة لوحدها تكفي لقيام جريمة الرشوة، حتى ولو رفض صاحب الحاجة الطلب وأبلغ السلطات المختصة بذلك.[2]

أما القبول فيقصد به موافقة المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل، والقبول في جوهره إ رادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.[3]

[1]- نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال من جرا ئم أصحاب الياقات البيضاء، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص56 .

[2]- منصوري رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص70 .

[3]- المرجع نفسه، ص 71.

ب- محل الارتشاء

نص عليه قانون العقوبات في نص المادة 25 فقرة2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يتمثل في مزية غير مستحقة، قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.[1]

ج- الهدف من الرشوة

الغرض من الرشوة هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل تنفيذا لرغبة الراشي الذي يفترض أن تكون له مصلحة من وراء ذلك.

2-الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الرشوة بتوافر القصد الجنائي، فهي تعتبر من الجرائم العمدية بحيث لا يقر القانون بجريمة رشوة غير عمدية كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب المسير جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال.[2]

والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأن العمل الذي طلب منه القيام به أو الامتناع عنه يدخل ضمن وظيفته المأجور عليها ومع ذلك تتجه إرادته إلى طلب أو قبول رشوة.

ويقع عبئ إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة على النيابة العامة وذلك باستعمال جميع طرق ووسائل الإثبات، فلا يشترط أن يفصح الراشي أو المرتشي بقول أو كتابة كون القصد يستنتج من من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته.[3]

---

[1]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2006 ، ص35 .

[2]- يوسف عقون، مرجع سابق، ص47.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص :جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص 08.

ثانيا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

الرشوة جريمة اقتصادية تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني يسعى الجميع للقضاء عليها من خلال تشديد العقوبات المقررة لها حيث قرر لها التشريع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بالعقوبات المسلطة عليها والتي تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. [1]

2- العقوبة التكميلية:

يعاقب القانون على جريمة الرشوة في مختلف صورها بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، تتمثل هذه العقوبات في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

3- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

ألزمت المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات

إن جريمة اختلاس الممتلكات تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، لذلك فإن المشرع حاول ومازال يحاول دائما التقليل من أخطار هذه الظاهرة، وهو ما يظهر من نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدلة.

[1]- أنظر المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]- المادة 50 من قانون 06-01، نفس المرجع.

ويعرف الاختلاس بأنه مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر بحفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه.[1]

أولا **أركان جريمة اختلاس الممتلكات**

وتقوم جريمة الاختلاس كغيرها من جرائم الفساد على الركن المادي والمعنوي:

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس، من عنصرين أساسيين وهما:

أ- فعل الاختلاس

وهو انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباط تاما بنظرية الحيازة، فقد نصت المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق[2].

ب- محل الجريمة

كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها[3] وحسب المادة 290 فهي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة التطرق

لها في جريمة لها في جريمة خيانة الأمانة ولتجنب التكرار ما بقى سوى تعريف لممتلكات حسب المادة 2 من قانون الوقاية الوقاية من الفساد ومكافحته هي الموجودات بكل أنواعها،

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- يوسف عقون، مرجع سابق، ص50.

[3]- هنان مليكة، مرجع سابق، ص109.

سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[1]

2- الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فإذا قصر المسير في الحفاظ على المال الذي يحوزه بحكم مهامه فهلك أو سرق فلا يعد اختلاسا ولا يعد كذلك إذا ضاع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي.

أي أنه يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو مال عام أو مال خاص وقد سلم إليه على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه بغير وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي وانتفاء لعلم بأي عنصر من عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي لدى المتهم.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

أقر المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة اختلاس الممتلكات عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس بعقوبة إذا كان شخصا يدير كيانا خاصا، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى إمكانية معاقبة الجاني المدان

[1]- يوسف عقون، مرجع سابق، ص50.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص86 .

[3]-المادة 41 القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

بجريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع الخاص، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات أو أكثر، والتي تخضع في توقيعها إلى السلطة التقديرية للقاضي.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة في القانون التجاري

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عند ارتكابه للجرائم أثناء تسييره لها سواء لحساب الشركة أو لمصلحته الخاصة، وهذا ما يقتضي نظاما قانونيا يبين شروط قيام المسؤولية الجزائية حيث أن اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة من طرف المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة ويؤدي هذا بدوره إلى أضرار جسيمه للشركة والمساهمين وأصحاب المصالح لهذا أحاط المشرع الجزائري الشركة التجارية لاسيما مع شركة المساهمة سواء عند تأسيسها أو أثناء عملها إلى العديد من نصوص الجنائية تضمنها القانون التجاري قصد حمايتها.

ولإبراز هذه المسؤولية سنتعرض في هذا المبحث إلى التعسف في استعمال الأموال وتسييرها (المطلب الأول)، ثم الجرائم المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة (المطلب الثاني) ثم إلى الجرائم المتعلقة بالإفلاس (المطلب الثالث).

المطلب الأول التعسف في استعمال الأموال وتسييرها

تعتبر مرحلة تسيير الشركة هي المرحلة الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم من قبل مسيري شركة المساهمة، ولعل أبرز هذه الجرائم هي تلك التي تتعلق بسوء استعمال أموال الشركة (الفرع الأول)، وكذلك سوء تسييرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعسف في استعمال أموال الشركة

يقصد بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بأنها استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا وذلك من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو لمصلحة

[1]– أنظر المادة 50 ، القانون 06–01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الشركة سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك مع علمهم بأركان هذه الجريمة.[1]

أولا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنان مكونين لها ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي

الركن المادي لجريمة التعسف يتمثل في استعمال أموال الشركة في السلوك الإجرامي الذي يتحلل بدوره إلى عنصرين يشكلان مشتركين الفعل المرتكب في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والمتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، ومنه فالعنصرين هما استعمال المال وتعارض استعمال المال لمصلحة الشركة.[2]

أ- استعمال المال

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما وهذا يعني استخدام المال المملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة الاستعمال يراد به استخدام شيء سلم لغرض معين في غرض آخر غير المتفق عليه.

ب- تعارض استعمال المال لمصلحة الشركة

إن الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق مصلحة الشركة نفسها، وحسب النظرية التعاقدية يوجد تماثل بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، بحيث تنص هذه النظرية أن مصلحة الشركة تعني مصلحة الشركاء باعتبار الشركة هي ملك و ثروة لمجموع هؤلاء الشركاء ولا تؤسس إلا من أجل إرضاء مصالحهم و المتمثلة في اقتسام الأرباح كما تفسر النظرية المؤسساتية مصلحة الشركة على أنها المصلحة العليا للمؤسسة، و لقد اعتمد القضاء نظرة

[1]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص60.

[2]- فريد حجوط، مرجع سابق، ص142.

واسعة لمصلحة الشركة، حيث قضى بأن الجريمة لا ترمي إلى حماية الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقدين معها[1].

لقد حددت المادة 811 في الفقرة 4 صور الإستعمال التعسفي والتي تتمثل في استعمال الأموال، السمعة، الأصوات والسلطات، ويكون هذا الاستعمال دون مقابل عند عدم دفع الحقوق الواجبة عن قرض تحصل عليه من الشركة، وكذلك الحال بالنسبة للمسير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذه الأخيرة لنفقاته الشخصية، وكما تتجلى أيضا في الأجر المبالغ فيه والمحصّلة من قبل المسيّرين، أو كأن يقوم ببيع سلعا أنتجها بنفسه للشركة بأسعار فوق أسعارها الحقيقية. فهي تؤّدي كلّها إلى إفقار الشركة إما لكونها أداة غير مستحقة بصفة قانونية أو أنها قانونية لكن مقدارها مفرطا فيه وإمّا للسببين معا.[2]

استعمال أموال الشركة أن يتم لمرة واحدة بطريقة آنية ومؤقتة لكن من الممكن أن يكون مستمرا كحالة مدير شركة مثلا الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف في هذه الصورة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار.

2- الركن المعنوي

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم على ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، إذا صدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهو ما يعرف بالرّكن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يخفيها الجاني في نفسه[3].

ولا يهتم النص الجنائي بالفعل المادي الصادر من الجاني فقط والمعاقب عليه، وإنما يهتم أيضا بإرادة الفاعل ويعرف ذلك بتلك الرابطة التي تجمع بين العمل المادي والقصد الذي ينتاب الفاعل ويتجسد في صورة عمل عمدي وقد يكون الفعل المادي صادرا عن غير عمد.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص201.

[2]– منعوم حبيب حماد محمد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 2016، ص27.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 203.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص275.

فالعقاب على استعمال أموال الشركة يصح فقط إذا كان بالقصد الجنائي، أي أن قيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب اجتماع كل من القصد العام والخاص بالإضافة إلى العنصر المادي.

فمن خلال المواد 800 فقرة 4 و811 فقرة 03 و840 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الاستعمال من المسيرين بسوء نية، وأن يكون الهدف من هذا الاستعمال تحقيق أغراض شخصية.

كما يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن تتجه إرادة المسيّر إلى استعمال المال عن سوء نية.[1]

ثانيا: عقوبة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تتباين العقوبات الجزائية بين الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس أو العقوبات المالية، فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تصنف جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

الفرع الثاني: التعسف في التسيير المالي للشركة

يمكن لمسيري شركات المساهمة أن يتعسفوا في استعمال سلطات التسيير المالي للشركة مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم والتسبب بأضرار بمصلحة المساهمين والغير، وذلك بتوزيع أرباح صورية أو تقديم ميزانية وهمية.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، مرجع سابق، ص 104.

[2]– رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص66.

أولا: جريمة توزيع أرباح صورية

يعمل المسير من أجل تحقيق حسن إدارة أموال الشركة والربح، ولكنه مسؤول أيضا عن الخسائر التي تلحق بالشركة بسبب سوء التسيير المالي والإداري، إضافة إلى ذلك فهو مسؤول عن توزيع الأرباح، وبالتالي قد يلجأ إلى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى نقص رأس مال الشركة.[1]

ويمكن لهذه الجريمة أن تلحق أضرارا بمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائني الشركة فهو يوزع من رأس مال الشركة ويقتضي في بداية الأمر تبيين الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين، حيث عرفه الفقه بأنه : " الإيجابية للشركة الناتجة عن الفرق بين الموارد المنشأة والموارد المستهلكة"، وبذلك نستنتج بأن هذه الأرباح هي أرباح إجمالية ناتجة عن طرح الأرصدة المدنية من الأرصدة الدائنة، كما نص المشرع الجزائري على نوع آخر من الأرباح وهي الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 720من القانون التجاري الجزائري[2].

وتنقسم هذه الجريمة إلى ثلاث أركان وهي:

– الركن الشرعي : ويتمثل في الصفة التي يضعها المشرع على نشاط الفاعل، تحديد هذا الوصف جاء من نص التجريم عند النظر في جريمة توزيع الأرباح الصورية نلاحظ أنها يتوافر فيها الركن الشرعي، وما جاء في نص المادة 811 فقرة 1 من القانون التجاري[3]

–الركن المادي: ويقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة التي تحققت والعالقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل

[1]– محمود حنان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2014، ص99.

[2]– المادة 720 من الأمر 75– 59 الدي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]– مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019–2020، ص70.

الركن المادي في قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح غير محققة على المساهمين، أو لم تخصم من الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا.[1]

– الركن المعنوي: وهو إصدار الواقعة من إرادة فاعله وليس فقط بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم.

أما بالنسبة للعقوبة المترتبة عن هذه الجريمة فتتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مما يعني أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا.[2]

ثانيا: جريمة تقديم ميزانية وهمية

تم الإقرار على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 811 وتقوم هذه الجريمة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين، ويتمثل ركنها المادي في قيام المسيرون بنشر أو تقديم للمساهمين ميزانية مزورة و غير مطابقة للواقع، وذلك بغرض إخفاء حالة الشركة الحقيقية التي تكون غالبا في حالة خسارة و يرغب إظهار العكس، وتقوم المخالفة حتى ولو لم يتم توزيع أرباح صورية فتقوم بمجرد تقديم الميزانية المغشوشة، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه المخالفة تقتضي علم الجاني بأن الميزانية غير مطابقة للواقع تجاه إرادته نحو نشرها أو تقديمها للمساهمين عن سوء نية والمتمثلة في إخفاء حالة الشركة الحقيقية.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة الجريمة فهي نفسها المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية والتي تتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

[1]– صالح بودهان، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016–2017، ص45.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام –الجريمة –، دار الهدي، الجزائر، 1999، ص 231.

[3]– المادة 811 من الأمر 75–59 الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة أحد أهم مقوماتها، يشكل الضمان الوحيد لدائنيها، يقوم على مبدأ ثباته، حيث لا يمكن تعديله زيادة أو تخفيضا إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. تلجأ عادة شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها، غير أنه لا يمكنها القيام بهذه العملية إلا إذا وجدت الأسباب التي تدفعها لذلك، مع توافر الشروط المحددة قانونا في هذا الشأن، تتم هذه الزيادة في رأس المال وفقا لأحكام قانونية تتمثل في طرق وإجراءات محددة قانونا، في حالة مخالفتها تترتب مسؤولية مدنية وجزائية على مسيريها.

ولذلك فقد نص المشرع على جملة من الجرائم المتعلقة بهذا الجانب لحماية أموال الشركة وفرض مجموعة من العقوبات التي تعتبر مشددة بالمقارنة مع جرائم التسيير الإداري نصت عليها كل من المادتين 805 و 806من القانون التجاري وتتمثل في:

الفرع الأول: جريمة إصدار أسهم غير قانونية

يمثل السهم نصيب كل مساهم في شركة المساهمة، وبما أن له أهمية فقد كفله المشرع بأحكام تتعلق بتنظيمه وكيفية إصداره، وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد اعتبر المشرع الجزائري إصدار الأسهم بصيغة مخالفة لما قرره القانون مخالفة على النحو التالي

يعاقب بغرامة مالية من 20000 دج إلى200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

- إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.
- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.
- واما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها.[1]

[1]- من نص المادة 822 من الأمر 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

ترتبط هذه الجريمة بإجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة عند تطبيق إجراءات التأسيس عليها، وحماية للمستثمرين والاقتصاد الوطني فقد حرص المشرع على قانونية عملية الزيادة في رأس المال قبل تنفيذ قسيمة الأسهم بين المكتتبين.[1]

أولا: جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني:

وتقوم هذه الجريمة في حق كل من مؤسسي الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين يعتبرون جميعاً مسؤولون في حالة قيام هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، ويتحقق ركنها المادي بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني أي قبل القيد في السجل التجاري أو أي وقت آخر إذا حصل على القيد بطريق الغش أو بدون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني، وقد أقر المشرع هذه المخالفة حماية للغير المتعامل مع الشركة وذلك على اعتبار أن الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرها الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها ،اما ركنها المعنوي فيتطلب علم الجاني بأن إصدار الأسهم هو غير قانوني واتجاه إرادته نحو الإصدار.

ثانيا: جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية

نصت على هذه المخالفة المادة 835 من القانون التجاري وتقتضي هذه المخالفة أن يكون الجاني مؤسساً للشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها، كما تقوم في حق كل من يقوم بواسطة شخص بإدارة الشركة وتسييرها ومديريتها محل النائبين القانونيين، وهو ما يعرف بالمسيرين الفعليين، كما تقوم هذه المخالفة على الركن المادي والركن المعنوي، فبالنسبة للركن المادي يتحقق بإصدار المؤسسين أو المسيرين لحساب الشركة أسهماً تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني، وطبقاً لنص المادة مكرر 50 فإن القيمة الاسمية للأسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي، وهو ما يعني أن كل إصدار لأسهم تقل قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه المخالفة، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية تتطلب القصدين العام والخاص.

[1]– عبد السلام زعرور، مرجع السابق، ص325 .

ثالثا: جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم:

نصت على هذه المخالفة المادة 808 من القانون التجاري، بحيث تقوم هذه الجريمة في حق المؤسسين والمسيرين، وذلك في حالة التعامل عمدا في أسهم ليست لها قيمة اسمية أو قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى القانوني، وكذلك التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل ونقصد بالأسهم العينية الأسهم غير النقدية، وأيضا في حالة الوعود بالأسهم.[1]

وقد حددت المادة 715 مكرر 41 الأسهم النقدية وهي الأسهم التي يتم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة، الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً ويجب أن تتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.[2]

رابعا: الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال:

وهي المخالفة التي نصت عليها المادة 822 من القانون التجاري تقوم هذه المخالفة في حق رئيس الشركة والقائمون بإدارتها وتقوم على الركن المادي والمعنوي فبالنسبة للركن المادي يتحقق بوجود زيادة في رأس مال الشركة ويكون هناك زيادة في رأس المال إمَّا بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة وتقرر الجمعية العامة غير العادية وحدها لزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرية حسب الحالة، غير أنَّه يجوز أن يفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر كما يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية، ويعتبر إصدار السهم الذي تم وقت زيادة رأس المال غير قانوني إذا تم في حالات معينة وهي أن يكون قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن الزيادة في رأس المال إذا كان قد

[1]– أنظر المادة 808 من الأمر رقم 75 – 59 الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 715 مكرر 41، نفس المرجع.

تم تسجيل تعديل في السجل التجاري، إذا وقع تسجيل التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان، أو إذا كان قبل انتهاء إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها بصفة غير منتظمة.[1]

أما عن ركنها المعنوي فهو يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، بحيث أن هذه الجريمة عمدية تتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو إصدار أسهم بصفة غير قانونية وقت زيادة رأس المال مع علمه أبن هذا الإصدار غير قانوني.[2]

الفرع الثاني: جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم

نص المشرع الجزائري في المادة 599 من القانون التجاري على إلزامية المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق لغرض إثبات أنر أس المال أكتتب فيه بالكامل، وأن مخالفة الاكتتاب الصوري للأسهم تتمثل في عدم ملائمة المكتتبين أو اتخاذهم لاسم مستعار من طرف المؤسسين.[3]

يعتبر غرض المشرع من تجريم الاكتتابات الصورية للأسهم هو حماية جمهور المدخرين من أفعال الغش التي يقوم بها مسيري شركة المساهمة من أجل جذبهم للاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس المال، وهذه الأعمال معاقب عليها في قانون العقوبات، فقد خصصت لها أحكام خاصة بموجب القانون التجاري نظرا لأهميتها الكبيرة في تكوين رأس مال شركة المساهمة سواء عند تأسيسها أو أثناء تعديل القانون الأساسي من خلال زيادة رأس مالها.[4]

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 233.

[2] – عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص328.

[3]– ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015–2016، ص 35.

[4]– عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص330.

أولا: أركان جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم

1- الركن المادي

تقوم جريمة الاكتتاب الصوري عندما يقوم أحد مسيري شركة المساهمة بهذه الأفعال المادية:

- التصريح باكتتابات لأسهم زيادة رأس المال صوريا،
- الكذب بشأن الأموال المترتبة عن الاكتتابات على أنها قد سددت، ولم توضع بعد تحت تصرف الشركة، أو تم تزويد الدفعات المترتبة عن الاكتتابات الصورية لأسهم الزيادة في رأس المال.
- الكذب في قائمة المكتتبين في أسهم الزيادة في أ رس المال التي تقدم للموثق، كأن تتضمن هذه القامة
- اكتتابات وهمية.
- الكذب في تبليغ وتقديم تسديدات مالية لم تدفع أو توضع أصلا تحت تصرف الشركة.
- التظاهر بجدية وحقيقة الاكتتابات والدفعات، أو نشرها دون أن تكون حقيقية

2- الركن المعنوي

حددت نص المادة 807 الفقرات 1 و2 و3 من القانون التجاري الجزائري أن هذه الجريمة ترتكب عمدية، حيث نصت على كلمة " عمدا " لتؤكد ذلك، فيرتكبها المسير عن سوء نية.

ولذلك فإنه لابد أن تتجه نية المسير للمخادعة والغش خلال عملية زيادة رأس المال لقيام الركن المعنوي من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة، بالإضافة لوجوب علم المسيرين بأن الاكتتابات المتعلقة بزيادة رأس مال وهمية أو الدفعات غير صحيحة، إلا أنه يجب أن نشير إلى إمكانية وجود اكتتابات صورية لا دخل للمسيرين فيها مثل عدم العلم بها من الأساس فهنا لا تقوم جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم.[1]

[1]- عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص332 .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاكتتاب الصوري للأسهم:

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة الاكتتاب الصوري للأسهم في السجن من سنة إلى خمس سنوات باعتبارها عقوبة سالبة للحرية، وغرامة المالية من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، والملاحظ في المادة أن المشرع الجزائري أستخدم مصطلح " سجن " والتي تكون مقررة للأفعال التي تشكل جناية، أما الأفعال التي تشكل وصف جنحة فعقوبتها هي "الحبس."

وبما أن جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم جنحة فإنه يجب أن تصحح بمصطلح "الحبس".

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالإفلاس

الشركات التجارية خلال نشاطها التجاري معرضة إلى الكثير من العوائق والحواجز، وهذا ما يجعلها أكثر عرضة إلى عدة مخاطر من بينها شهر إفلاسها، كما يمكن للتاجر الفرد نتيجة سوء تسييره وعدم كفاءته أن يتعرض للإفلاس.[1]

لا يعتبر الإفلاس بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنه يصبح كذلك، ويتعرض مرتكبه للعقاب عندما يقترن بأفعال تثبت احتيال وتدليس أو تقصير وخطأ جسيم ينشأ عنها إضرار بمصالح الدائنين وبالائتمان العام، فجرائم الإفلاس كجرائم اعتداء على الحقوق الشخصية أي على حقوق الدائنين كما ينظر إليها كجرائم اعتداء على حقوق المجتمع مع ما ينشأ ذلك من حق المجتمع في أن تسير إجراءات الإفلاس سيرا سليما متفقا مع أحكام القانون.[2]

وتنقسم جريمة الإفلاس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما:

[1]– بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص13.

[2]– رجم أسماء، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص6.

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير

التفليس بالتقصير هو أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المواد 371 و370 من القانون التجاري الجزائري، والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر من المدين المفلس في إدارته لتجارته ويترتب عليه ضرر للدائنين (ركن مادي)، ولا يشترط فيه سوء القصد (ركن معنوي).

لقد ميز المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير، الإفلاس بالتقصير الوجوبي وهي التي يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة، وإفلاس بالتقصير الجوازي وهي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة.[1]

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يقوم الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المسيرين الذين:

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع أقل من سعر السوق.
- قاموا بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك دون أن تتقاضى الشركة مقابلا.
- أمسكوا حسابات الشركة بغير انتظام.[2]

[1]- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 139.

[2]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص75.

بالإضافة إلى الأفعال المتعلقة بإخفاء المسيرين بعض أو كل ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع، أو الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.[1]

2- الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير يقوم على أساس الخطأ، فهو لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المسير وإنما يكفي توافر الخطأ، وهو ما يستوجب على القاضي البحث عن وجود الخطأ من عدمه في تصرفات المسير، فهي من الجرائم غير العمدية.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد سلط القانون على مرتكب جريمة التفليس بالتقصير عقوبات صارمة، منها ما يشكل عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى ومنها ما هي عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير

اقر المشرع الجزائري عقاب على جريمة التفليس بالتقصير بموجب أحكام المادة 383 فقرة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية مقدرة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس بالتقصير، كما تضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا، حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية.[3]

[1]- أنظر المادة 380 من الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص75.

[3]- المواد 383 و384 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد حصر المشرع العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير في 12 عقوبة وهي:

-الحجر القانوني، ويتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالخزينة، كما يحرم من الحق في الانتخابات والترشح، ولا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.

-تحديد الإقامة :يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.

- المنع من الإقامة :وهو الحظر على المسير المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن.

- المصادرة الجزئية للأموال :وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا واضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ قد يقرر القاضي استبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.

-إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس إذا كان مسيرا للشركة، وأيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.

- الإقصاء من الصفقات العمومية :حيث يحرم المسيرين التقدم للإستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة.

- الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة وكذلك سحب جواز سفره.

- بالإضافة إلى ذلك يتم نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالمسير.[1]

[1]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص77.

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

التفليس أو الإفلاس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء النية من قبل التاجر المفلس، أي يقوم على الركنين المادي والمعنوي فهو ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا.[1]

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس :

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان مادية ومعنوية، وذلك كما يلي:

1- الركن المادي

إن الركن المادي هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، ولقيام الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس وجب توقف الشركة عن الدفع على

النحو المبين سابقا في التفليس بالتقصير، كما يجب أن يقوم مسيرو الشركة للأفعال المبررة للإدانة بالتفليس بالتدليس وحددتها المادة 379 من القانون التجاري وهي اختلاس دفاتر الشركة، تبديد أو إخفاء الأصول الإقرار بمبالغ ليست في ذمته.[2]

2- الركن المعنوي

يعتبر الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تستدعي ضرورة توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في علم المسير بوضعية الشركة ومع ذلك تتوجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 379 من القانون التجاري، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في الغاية التي يهدف إليها الفاعل جراء ارتكابه لتلك الأفعال المجرمة. [3]

[1]- حسام صالحي، مرجع سابق، ص45.

[2]- أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75 – 59 الذي يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]- رضا عبيدي وندى شاوش، مرجع سابق، ص79.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري وذلك كما يلي:

1- العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 379 من القانون التجاري فإن العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس في شركة المساهمة تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين والمسيرين الذين اختلسوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا الأصول أو أقروا بمبالغ ليست في ذمتها، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

2- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية لقد أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية لجريمة التفليس بالتدليس، والتي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق، بحيث يجوز للقاضي الحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

[1]- أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 9 مكرر 1، نفس المرجع.

خلاصة

باعتبار أن شركة المساهمة تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على التسيير الجيد لها، فقد خص المسيرون لها بعقوبات صارمة نتيجة ارتكابهم لأفعال غير مشروعة، والتي نص عليها سواءا في القواعد العامة التي تنصب في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد، أو في القواعد الخاصة في القانون التجاري، وتطبق هذه العقوبات في حق المسير متى توافرت أركان الجريمة والتي بدورها تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، وكذلك الحال بالنسبة للجزاءات المقررة على المسير فتختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فلكل جريمة عقوبة خاصة بها.

في ختام دراستنا لهذا البحث نخلص إلى أن مبدأ المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة يمثل حقيقة واقعية وقانونية وذلك نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها هذه الشركات، غير أن فقه لم يتفق برأي واحد حول هذا المبدأ بل انقسم إلى قسمين إتجاه معارض له وذلك بإعتبار أن الشركة ذات طبيعة مفترضة من صنع القانون، وكذلك أن هذا المبدأ يخالف مبدأ شخصية العقوبات، واتجاه آخر أيد هذا المبدأ واستند في ذلك إلى الرد على حجج المعارضين مع تقديم إعتباراتهم الخاصة.

وكذلك أن هذا الخلاف قد أثر على التشريعات بحيث أنكرت بعضها هذا المبدأ استنادا إلى حجج المعارضين، في حين اعترفت به أغلب التشريعات وكرسته سواءا كمبدأ عام في قانون العقوبات أو أقرته في بعض الجرائم.

كما أن قيام المسؤولية الجزائية في حق شركة المساهمة يستوجب تمتعها بالشخصية المعنوية، ومفاد ذلك أن الشركة تسأل جزائيا فقط أثناء مرحلة تسييرها، بحيث أن الشركة التي هي في طور التأسيس لا يمكن مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسيها لحسابها، وكذلك الشأن بالنسبة لها عندما تكون في مرحلة التصفية.

أما المشرع الجزائري فقبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004 لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ عام في قانون العقوبات وإنما نص عليها بموجب نصوص خاصة وهو ما يعرف بالاعتراف الجزئي، أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 نجد أنه اعترف صراحة بهذا المبدأ وجعل قيامه مقرون بشروط تتمثل في:

- أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة (ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها).

- أن ترتكب هذه الجريمة باسم أو لحساب الشركة.

أما بالنسبة لطبيعة العقوبات المقررة لمسيري شركات المساهمة فقد خصهم المشرع الجزائري بعقوبات صارمة في حال قيامهم بأفعال غير مشروعة، سواءا في القواعد العامة التي تنصب في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو بموجب قوانين خاصة كالقانون التجاري، وذلك لإزاحة مشاكل الانحراف المالي التي قد تترتب عن تسييرهم وادارتهم لتلك الأموال الكبيرة، وتختلف هذه العقوبات حسب كل جريمة بعقوبات أصلية وتكميلية، كما أنه لتطبيق هذه العقوبات يجب توافر أركانها والتي بدورها تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ما عدى الركن المتعلق بصفة الجاني الذي يعتبر ركنا مشتركا في أغلب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

2- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

6- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

8- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر،2005.

9- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، ج 14، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

10- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.

11- بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

12- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير خيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006 .

13- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

14- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة –، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام –الجريمة –، دار الهدي، الجزائر، 1999.

16- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

17- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

18- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

19- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.

20- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1 ،1990.

21- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، الوارث للنشر، عمان، 2003.

22- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

23- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

24- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .

25- منصوري رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

26- نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

27- نوفل علي عبد الله، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

II. مذكرات الماجستير

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2- خلفي حسام الدين، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

III. مذكرات الماستر

1- رجم أسماء، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 .

2- رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/1015.

3- رضا عبيدي وندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

4- ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016 – 2015 .

5- سهام قويدر دواجي وزين بقارر، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2018.

6- صالح بودهان، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

7- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015 .

8- محمود حنان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

9- مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019-2020.

10- منعوم حبيب وحماد محمد، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 - 2016.

11- يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

1- أحمد بروال، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة خنشلة، 2008.

2- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلد 2، العدد 1، 2011.

3- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 74-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادرة بتاريخ 13 ماي 1975.

3- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

5- أمر رقم 96-107 مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1969.

6- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

7- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	
تمهيد	6
المبحث الأول: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	7
المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول اعتماد المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	7
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	8
أولا: الاعتبارات المتعلقة بطبيعة شركة المساهمة	8
ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بتخصص شركة المساهمة	9
ثالثا: الاعتبارات المتعلقة بمبدأ شخصية العقوبة	10
رابعا: الاعتبارات المتعلقة بتطبيق العقوبة الجزائية	10
الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	11
أولا: تفنيد حجج الاتجاه التقليدي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	12
ثانيا: الاعتبارات العملية التي تقضي بضرورة تكريس المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	15
المطلب الثاني: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	16
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة	17
أولا: التشريعات التي أنكرت المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	17
ثانيا: التشريعات التي كرست المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة	18
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة في التشريع الجزائري	21
المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	24
المطلب الأول: حدود المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	24

الفرع الأول: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في طور التأسيس	25
الفرع الثاني: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة التسيير	26
الفرع الثالث: المسائلة الجزائية لشركة المساهمة في مرحلة الانقضاء	27
أولا: مسائلة شركة المساهمة جزائيا في مرحلة التصفية	27
ثانيا: مسائلة شركة المساهمة جزائيا في مرحلة الاندماج	30
المطلب الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة	32
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة	32
أولا: المقصود بأجهزة الشركة وممثليها الشرعيين	32
ثانيا: الإشكالات التي تثيرها صفة الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشركة عند التطبيق القضائي	33
ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة على مسؤولية الشخص الطبيعي	36
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في القواعد العامة	41
المطلب الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات	41
الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح	41
أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح	41
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح	45
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	45
أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة	46
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	48
المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	49

الفرع الأول: جريمة الرشوة	49
أولا: أركان جريمة الرشوة	50
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	52
الفرع الثاني: جريمة اختلاس ممتلكات الدولة	52
أولا: أركان جريمة اختلاس ممتلكات الدولة	53
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس ممتلكات الدولة	54
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في القانون التجاري	55
المطلب الأول: التعسف في استعمال الأموال وتسييرها	55
الفرع الأول: التعسف في استعمال أموال الشركة	55
أولا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	56
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	58
الفرع الثاني: التعسف في التسيير المالي للشركة	58
أولا: جريمة توزيع أرباح صورية	59
ثانيا: جريمة تقديم ميزانية وهمية	60
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة	61
الفرع الأول: جريمة إصدار أسهم غير قانونية	61
أولا: جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني	62
ثانيا: جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية	62
ثالثا: جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم	63
رابعا: الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال	63
الفرع الثاني: جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم	64
أولا: أركان جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم	65
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاكتتاب الصوري للأسهم	66
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالإفلاس	66
الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير	67

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	67
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير	68
الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس	70
أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	70
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	75-73
قائمة المراجع	82-76
فهرس المحتويات	87-83